نظارة الداخلية

تعليمات

للارشاد فى تحرير محاضر المخالفات ضد الرعايا والاجانب

(صادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٩١٣)



المطبعة الاميريه بمصر
١٩١٣

فهـــــرست

نمرة البند		صحيفة
١	ـ قواعد عمومية	٥
٢	ـ الانذار قبـل تحرير محضر مخالفة	٦
٣	ـ تبادل المحـاضر بالسراكى	٦
٤	ـ التضـــمين	٦
٥	ـ تاريخ المحاضر والتوقيع عليها	٧
٦	ـ طلب مستخدمى السكة الحديد بصـفة شهود أو خلافه ...	٧
٧	ـ سـقوط الحق فى إقامة الدعوى	٨
٨	ـ المحكمة المختصة عند اشتراك الأجانب والرعايا فى التهمة	٨
٩	ـ المذكرات	٩
١٠	ـ أخذ شهادة الشهود بلغتهم	٩
١١	ـ التراجمة	٩
١٢	ـ الصلح	٩
١٣	ـ المصـادرة	١٥
١٤	ـ مخالفـات الأجانب (مصر)	١٧
١٥	ـ مخالفات الأجانب (اسكندرية)	١٧
١٦	ـ السن القانونى للاتهام	١٨
١٧	ـ اقامة الدعوى العمومية على مستخدمى الحكومة	١٨
١٨	ـ المخالفات ضد آباء وأوصياء المجرمين الأحداث	١٨
١٩	ـ الكشف عن السوابق	١٨
٢٠	ـ تعليمات مفصلة (قلم المرور)	١٩
٢١	ـ حمل واحراز السـلاح	٢٢
٢٢	ـ نظافة الشوارع (مصر واسكندرية والقنال)	٢٤
٢٣	ـ اطلاق العيارات النـارية	٢٤
٢٤	ـ المخالفات التى تقع لنص المـادة ٣٤٠ من القانون المختلط ...	٢٥
٢٥	ـ الصور المخلة بالآداب	٢٥
٢٦	ـ الموالـيـد والوفيات	٢٥

نمرة البند		صحيفة
٢٧	ـ العربات المحملة مواد تتصاعد منها روائح كريهة (اسكندرية)	٢٥
٢٨	ـ السكر	٢٦
٢٩	ـ إشغال الطريق	٢٧
٣٠	ـ المحاضر الواردة من المصالح الأخرى	٢٨
٣١	ـ التكفف	٢٨
٣٢	ـ مخالفات لعب القمار	٢٩
٣٣	ـ اليانصيب	٣١
٣٤	ـ المحلات المقلقة للراحة	٣١
٣٥	ـ استعمال القسوة مع الحيوانات	٣٣
٣٦	ـ المحلات العمومية	٣٤
٣٧	ـ قهاوى الحشيش...	٣٨
٣٨	ـ بيوت العاهرات	٤١
٣٩	ـ التحريض على الفسق	٤٣
٤٠	ـ السيارات	٤٤
٤١	ـ اتلاف المنقولات عمدا	٤٥
٤٢	ـ حصول غاغة أو لغط مكدرة لراحة السكان	٤٦
٤٣	ـ حصول الأذى أو الضرر من كلب	٤٦
٤٤	ـ فى مخالفات السكة الحديد	٤٦
٤٥	ـ الاستحمام بحالة منافية للآداب...	٤٦
٤٦	ـ محلات تسليف النقود على الرهونات...	٤٧
٤٧	ـ مكاتب المخدمين...	٤٧
٤٨	ـ الكتبة العموميون	٤٨
٤٩	ـ ترامويات القاهرة فقط...	٤٩
٥٠	ـ الاطباء وحكماء الاسنان الغير مصرح لهم بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى	٤٩
٥١	ـ تعليمات متنوعة	٤٩

تعـــليمات

للارشاد فى تحرير محاضر المخالفات ضد الرعايا والاجانب

وضعت التعليمات الآتية لضباط البوليس للعمل بمقتضاها فى تحرير محاضر المخالفات ضد الأجانب والرعايا ولا يخفى أنه ليس فى الامكان وضع جميع التعليمات الضرورية وعلى ذلك يجب أن تراعى ظروف الأحوال المتباينة فى تحرير المحاضر

قواعد عمومية

١ — يجب الاعتناء الزائد فى تحرير المحاضر وتدوين ظروف القضية بكل دقة وبطريقة واضحة حتى تنجلى الحقيقة أمام القاضى الذى ينظر القضية ولا يتوهم الضابط أو المحقق أن اقتناعه الشخصى بثبوت الجريمة (نظرا لتحقيقه لها أو لحصولها أمامه) يكون برهانا كافيا أمام القاضى الذى يطلب دائما أدلة قوية وبراهين ساطعة لاثبات الجريمة

اذا خالف المتهم فى دفاعه عن نفسه أقوال شاهد المخالفة فيجب فى هذه الحالة تحقيق مايدّعيه المتهم حتى تنجلى الحقيقة مثال ذلك :

(أ) اتهم أحد أصحاب الدكاكين باشغال الطريق العمومى بوضعه بضائع أمام دكانه وفى دفاعه قال انه اضطر الى هذا العمل مؤقتا لمناسبة بعض تصليحات بالدكان. ففى هذه الحالة يجب أوّلا التحرى عن صحة أقوال المتهم ثم يناقش ثانيا فى أقواله حتى تتضح الحقيقة

(ب) اتهم أحد مديرى القهاوى بعدم غلقه محله فى الميعاد القانونى وفى دفاعه عن نفسه قرر أن الاشخاص الذين كانوا بالمحل هم الخدم فقط لاشتغالهم بتنظيف المحل فيجب كذلك التحرى عن صحة أقوال المتهم ثم يناقش ثانيا فى أقواله حتى تظهر الحقيقة

(ج) اتهم أحد أصحاب الاملاك بعدم تسوير قطعة أرض فضاء له وفى دفاعه قرر أنه سوّرها فيجب فى هـذه الحالة على المحقق أن يعاين قطعة الارض بنفسه حتى اذا وجدها مسوّرة عليه أن يعمل التحريات الضرورية لمعرفة ما اذا كان تسويرها حصل فى المدّة المقررة له فى الانذار أو بعدها

فجميع هذه النقط ان لم توضح جليا فى المحضر توجب الشك عند القاضى الذى يبرئ المتهم أو يؤجل القضـية لسماع شهادة بعض شهود كان يجب أخذ شهادتهم فى المحضر

الانذار قبل تحرير محضر المخالفة

٢ – يجب فى بعض المخالفات إنذار المخالف بالمخالفة عند الامكان قبل تحرير المحضر فاذا امتثل المخالف وأزال المخالفة فلا يعمل محضر وان لم يمتثل فيـدوّن جميع ذلك بالمحضر . وهـذا بالطبع لا يسرى على بعض المخـالفات الأخرى كمخالفات الحشيش والسكر وسـير العربجية بسرعة زائدة فانه يجب عمل محاضر عن مثل هذه المخالفات بدون إنذار

تبادل المحاضر بالسراكى

٣ – يجب على الضباط الموظفين بمـدينتى مصر والاسكندرية أن يتذكروا دائما أن تسليم المحاضر من القسم الى المحكمة المركزية وبالعكس يكون بالسركى ومحظور على الضباط كلية أن يعطوا نمرة لأى قضية مركزية الابعد التأشير عليها واعطائها السـير القانونى بمعرفة معاون الضبط أو المأمور .

(منشورات مصر والاسكندرية)

التضمين

٤ – يجب على الضباط أن يعملوا جهدهم فى التضمين على الاشخاص المتهمين فى قضـايا المخالفات ولا يجوز لهم ولا لعساكر البوليس أن يقدّموا أنفسهم بصفة ضمان ولا تقبل ضمانة شخص أجنبي الا فى أحوال اسـتثنائية جدّا . أما اذا تعسر وجود ضامن للمتهم ليلا على الأخص وكانت صفة المتهم ونوع القضـــية يسمحان بحجزه فانه يحجز بالقسم ويقدّم للجلسة المستعجلة عند الصباح (وذلك لأنه قد جرت العادة بالتضمين على المتهمين فى مواد المخالفات وان لم ينص القانون على ذلك)

تاريخ المحاضر والتوقيع عليها

٥ ــ يجب على الضباط ملاحظة النقط الآتية :

(١) اثبات تاريخ وساعة فتح المحضر وقفله

(٢) التوقيع على جميع ماهو مدون بالمحضر من شهادات وخلافه وعلى المحضر ذاته من المحقق كلما قفل المحضر

(٣) اثبات تاريخ وساعة الانتقال الى منزل المخالف لاستجوابه أو الى شاهد لأخذ أقواله حتى يعلم سبب التأخير الحاصل ان كان تأخر واذا امتنع المخالف عن الاجابة فى المحضر فيجب اثبات امتناعه هذا فى نفس المحضر

طلب مستخدمى السكة الحديد بصفة شهود أو خلافه

٦ ــ نذكر الضباط بما جاء فى الباب الثالث من قانون البوليس بالبند ٤٣ (أ) فقرة أولى و ٤٣ (أ) فقرة ثالثة (صحيفة ١١٢) بشأن طلب مستخدمى السكة الحديد بصفة شهود وغيره

وها هو نص البندين المذكورين :

٤٣ (أ) أولا ــ فيما عدا أحوال التلبس بالجناية ينبغى أن كل شخص من مستخدمى مصلحة السكة الحديد الأميرية لزم حضوره الى أحد المراكز أو نقط البوليس لأجل استجوابه بصفة شاهد أو متهم أو لغير ذلك من اجراآت البوليس يكون طلبه بواسطة ناظر المحطة الأقرب لمحل وجوده وأن يحدّد لحضوره ميعاد كاف لتعيين من يحل محله فى تأدية أعماله

٤٣ (أ) ثالثا ــ الطلبات التى ترسل الى ناظر المحطة يجب أن تشمل البيانات الآتية :

(أ) اسم الشخص المطلوب ولقبه ووظيفته

(ب) محل وجوده (واذا كان من خدمة القطارات فتوضح نمرة القطار)

(ج) الغرض المطلوب حضوره لأجله

(د) التاريخ والساعة المرغوب حضوره فيهما والمركز أو النقطة المرغوب حضوره اليها

سقوط الحق فى اقامة الدعوى

٧ — نصت المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات بأن حق إقامة الدعوى فى المخالفات يسقط بعد مضى ستة اشهر فلا يجوز اذا النظر فى مخالفة بعد مضى هذه المدّة

اتهام شخص فى قضية مخالفة امام المحاكم الاهلية لايعتبر قاطعا للمدّة القانونية المقررة لسقوط حق إقامة الدعوى بمضى المدّة كالمادة ٢٧٤ من قانون تحقيق الجنايات اذا ثبت أمام تلك المحاكم أن المتهم أجنبي وحكم بعدم الاختصاص (حكم محكمة الاستئناف بالاسكندرية الصادر فى يونيه سنة ١٩٠٨)

يجب أن يلاحظ أن المدّة المقررة لسقوط حق إقامة الدعوى العمومية فى مخالفات عدم التبليغ عن المواليد أو عن الوفيات (قانون نمرة ٢٣ سنة ١٩١٢) لاتبتدئ الا من تاريخ القيد متأخرا فى دفتر المواليد أو فى دفتر الوفيات (مادة ٧ من دكريتو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

أما المدّة المقررة لسقوط حق إقامة الدعوى العمومية فى مخالفات عدم التطعيم فانها تبتدئ من التاريخ التالى لانتهاء مدّة الثلاثة شهور التى تمضى اعتبارا من يوم الميلاد
(دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ المعدل بدكريتو ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧)

المحكمة المختصة عند اشتراك الاجانب والرعايا فى التهمة

٨ — اذا اشترك أجنبي ورعية فى تهمة واحدة فانه يجوز رفع الدعوى العمومية ضدّ الاثنين معا أمام المحكمة المختلطة فى مواد المخالفات الآتية :

(١) لائحة المحلات العمومية

(٢) لائحة الصيدلية والجواهر السامّة

(٣) لائحة تشغيل الاولاد فى محالج الاقطان

(٤) قانون الامراض المعدية نمرة ١٥ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢

(٥) قانون نمرة ٩ سنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة

أما فى مخالفات لائحتى :

(١) الآلات البخارية

(٢) المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة

فالمحكمة المختلطة مختصة حتما بالقضايا التى من هذا القبيل

المذكرات

٩ — فى جميع المسائل عديمة الأهمية التى لاتستدعى عمل محاضر يجب على الضابط النوبتجى أن يأخذ مذكرة بها فى دفتر الاحوال ويكتب أمامها بالهامش بالمداد الاحمر (مذكرة عن مخالفة مركزية) ويجب عليه أيضا أن يثبت فى الدفتر المذكور أنه أفهم المدّعى بامكان رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة بصفته مدّعيا مدنيا ويصدّق على ذلك المدّعى نفسه بامضائه أو بختمه فى الدفتر المذكور اذا كانت شكواه شفهية . أما اذا كانت الشكوى كتابية فيكون التأشير عليها نفسها بالصفة المذكورة آنفا

أخذ شهادة الشهود بلغتهم

١٠ — يجب على الضباط أن يتذكروا دائما مقتضى البند ١٤٢ من الباب الأول من قانون البوليس الذى يقضى بتدوين أقوال الأجانب بلغاتهم الأصلية فى محضر ضبط الواقعة متى كانوا من الانكليز أو الفرنساويين أو الايطاليين وإلا تدون أقوالهم باللغة الفرنسية إذا كانوا من جنسية أخرى ويلزم فى جميع الأحوال أن يصدّقوا على أقوالهم بامضائهم أما اذا كان المحضر سيقدم الى المحاكم الأهلية فيجب أن تترجم جميع أقوال المبلغين والشهود وغيرهم الى اللغة العربية فى ذات المحضر

التراجمة

١١ — عند ما تدعو الحالة لترجمة أقوال أحد الأجانب فى المحضر بواسطة مترجم يجب تدوين اسم المترجم ولقبه ومحل اقامته فى ذات المحضر

الصلح

١٢ — على الضباط أن يتذكروا نص المادة ٤٦ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بعدم جواز الصلح فى مواد المخالفات فى الأحوال الثلاثة الآتية :

أولا – متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة

ثانيا – اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية

ثالثا – اذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قدحكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح فى خلال الثلاثة أشهر السابقة لوقوع المخالفة المنسوبة اليه

يقبل الصلح فى مواد المخالفات من المتهمين الوطنيين فقط أما المتهمون الأجانب فلا يجوز قبول الصلح منهم . والمدة التى يجوز قبول الصلح فى خلالها هى ثمانية أيام من أول يوم استجواب المتهم ولو كان المتهم آعلن للحضور الى الجلسة (أنظر النشرة نمرة ٥ سنة ١٩٠٧)

ولا يقبل الصلح فى المخالفات ضد اللوائح الآتية لانها تقع تحت نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٤٦ من قانون تحقيق الجنايات

واللوائح هى :

(١) بيوت العاهرات
(٢) السلخانات
(٣) الأطباء والصيادلة
(٤) البندان ٣ و ١٢ والفقرتان الثانية والأخيرة من بند ١٥ من لائحة نظام السكة الحديد سنة ١٩٠٩
(٥) تسوير الأراضى
(٦) قرار الداخلية بمنع الاستحمام فى البحر والنيل (١٨ فبراير سنة ١٩٠٧)
(٧) قرار الداخلية بشأن نقل جثث الحيوانات (٢٦ يناير سنة ١٩٠٢) بمصر فقط
(٨) قرار الداخلية بشأن تفريغ الأتربة (١ ابريل سنة ١٨٩٠) بمصر فقط
(٩) لائحة بوليس الموانى
(١٠) قرار الداخلية بشأن صيد المحار (١٩١٢)

(١١) الأمر العالى بشأن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة (٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤)

(١٢) قرار محافظة السويس بشأن المحلات المعدة لمبيت الحجاج (٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥)

(١٣) قرار محافظة السويس بشأن الاستحمام وغسل الملبوسات داخل حدود معينة (سنة ١٩٠٨)

(١٤) قرار الداخلية بشأن الشكارى « الصيادين » (٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧)

(١٥) قرار المالية بمنع صيد الأسماك بواسطة آلات مفرقعة (٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤)

(١٦) قرار المالية بشأن صيد السمك فى حدود معينة بالاسكندرية (سنة ١٩٠٨)

(١٧) قرار محافظتى مصر والاسكندرية بمنع دخول قشلاقات العساكر (سنة ١٨٨٨)

(١٨) قرارات محافظات مصر (سنة ١٨٩٣) والاسكندرية (سنة ١٨٩١) وبورسعيد والاسماعيلية (سنة ١٨٩٤) بشأن الحمارة
أما فى السويس فيجوز قبول الصلح فى هذه المخالفات (سنة ١٩٠٨)

(١٩) قرار الداخلية بمنع التكفف فى بعض الاخطاط (٢١ يونيه سنة ١٨٩٧)

(٢٠) قرار الداخلية بشأن الاحتياطات الواجب اتخاذها عند ظهور الكوليرا (٣٠ مايو سنة ١٨٩٦)

(٢١) قرار الداخلية بشأن الاحتياطات الصحية (١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

(٢٢) الأمر العالى بشأن الاجراآت المقتضى اتخاذها لمقاومة الأمراض الوبائية (٢٧ مايو سنة ١٨٩٩)

(٢٣) المادة السابعة من الأمر العالى بشأن إبادة دودة القطن (١٧ ابريل سنة ١٩٠٤)
(٢٤) قرار نظارة الداخلية بشأن الأتومو بيلات (سنة ١٩٠٣)
(٢٥) قرار نظارة الأشغال بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية (سنة ١٨٩٦)
(٢٦) دكريتو بخصوص التنظيم (سنة ١٨٩٩)
(٢٧) مخالفات محلات تسليف النقود على رهونات
(٢٨) دكريتو ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠ المختص باحداث البرك والمستنقعات
(٢٩) قرار بلدية الاسكندرية المؤرخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٤ بشأن التياترات
(٣٠) دكريتو ٥ يونيه سنة ١٩٠٢ بشأن استعمال القسوة نحو الحيوانات
(٣١) مخالفات اليانصيب (٧ مارس سنة ١٩٠٥)
(٣٢) قرار نظارة الداخلية الصادر فى سنة ١٨٩٨ بخصوص الأختام
(٣٣) قرار محافظة اسكندرية الصادر فى سنة ١٨٨٨ بخصوص الاستحمام بجوار المنازل
(٣٤) قرار مديرية الدقهلية بخصوص مخازن الخشب سنة ١٩٠٨
(٣٥) قرار محافظة السويس بخصوص إزالة القاذورات والكناسة الخ (سنة ١٩٠٨)
(٣٦) قرار نظارة الداخلية بخصوص تعاطى صناعة الطب (سنة ١٨٩١)
(٣٧) قرار نظارة الداخلية بخصوص الاسطبلات العمومية (سنة ١٨٩٧)
(٣٨) قرارات محافظة الاسكندرية سنة ١٨٩٥ ومديرية الدقهلية (سنة ١٩٠١) ومديرية الشرقية (سنة ١٩٠٨) ومديرية المنوفية (سنة ١٩٠٨) ومحافظة دمياط (سنة ١٩٠٧) ومديرية بنى سويف (سنة ١٩٠٧) بخصوص السقايين

(٣٩) قرارات مديرية البحيرة (سنة ١٩١٠) ومديرية القليوبية (سنة ١٩١١) ومجلس بلدى الاسكندرية «فى أوقات وباء الكوليرا» (سنة ١٩١١) بخصوص الاستحمام وغسل الملابس فى الأماكن الممنوع فيها ذلك

(٤٠) قرار مدير أسيوط بخصوص نظافة الشوارع الخ بنقطة المحاريق

(٤١) قرار مجلس بلدى الاسكندرية (سنة ١٩١١) ومحافظة مصر (سنة ١٩١١) بخصوص اللوائح الداخلية للاسواق

(٤٢) قرارات نظارة الداخلية بخصوص الحجاج الراجعين من محجر الطور (سنة ١٩١٠) وبخصوص الأشخاص العائدين الى القطر المصرى من أى ثغر موبوء (سنة ١٩١١)

(٤٣) قرار مجلس بلدى الاسكندرية بخصوص اللائحة الداخلية للوكاندات الخ (سنة ١٩١١)

(٤٤) قانون مراقبة مراحيض الجوامع الخ (سنة ١٩١١)

(٤٥) قرار نظارة الداخلية بخصوص التياترات بمدينة مصر (سنة ١٩١١)

(٤٦) قرار مديرية الغربية بخصوص إزالة الاوساخ التى بالشوارع (سنة ١٩١١)

(٤٧) قرار نظارة الداخلية بخصوص الاطباء (سنة ١٨٩١)

(٤٨) قرار مديرية المنوفية بخصوص ملء الماء والاستحمام فى المواضع الممنوعة (سنة ١٩١٢)

(٤٩) قرار نظارة الداخلية بخصوص منع صيد الحيوانات ذات الصدف (سنة ١٩١٢)

(٥٠) قانون نمرة ٦ سنة ١٩١٢ القاضى بمنع ذبح عجول البقر واناثها (صادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٢)

(٥١) قـــرار مجلس بلدى الاسكندرية (سنة ١٩١٢) الخاص بنقل الكناسة والقاذورات المنزلية الخ فى حال العودة لارتكاب المخالفة فى خلال السنة

(٥٢) لائحة بشأن الصيد الصادرة بقرار نظارة الداخلية بتاريخ (٤ مايو سنة ١٩١٢) فى حالة العودة لارتكاب المخالفة فى خلال السنة

(٥٣) قانون نمرة ٩ سنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة

(٥٤) مادة ١٨ فقرة أولى وثانية من قانون الآثار نمرة ١٤ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢

(٥٥) قانون بخصوص الأمراض المعدية نمرة ١٥ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢

(٥٦) قرار مديرية الغربية الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ الخاص بالاحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بكفر الشيخ وقرار مديرية المنيا الخاص باستخراج المياه والاستحمام فى المنطقة الممنوعة فى بندر الفشن

(٥٧) قانون نمرة ١٨ لمنع نقل القطن الغير محلوج من الوجه القبلى للوجه البحرى صادر بتاريخ (٣٠ يونيه سنة ١٩١٢)

(٥٨) قرار الداخلية الخاص بابادة دودة لوز القطن (قانون نمرة ١٩ صادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢

(٥٩) قرار مديرية القليوبية الصادر فى ٦ ابريل سنة ١٩١٢ بخصوص أخذ مياه الشرب والاستحمام

(٦٠) قرار نظارة الداخلية الخاص بباعة الصحف والملاحق فى حالة العود (نوفمبر سنة ١٩١٢)

وعلى كل حال فى اللوائح الخصوصية التى تنص على العقوبات المقررة بالمادة ١٢ أو التى تحيل على العقوبات المقررة للمخالفات

المصادرة

١٣ — يقضى قانون العقوبات بأنه يجوز للقاضى الحكم بالمصادرة فى الأحوال المنصوص عليها

وأهم هذه الأحوال المخالفات ضد :

(١) لائحة حمل واحراز السلاح *

(٢) المادة ٣٤٣ عقوبات (٣٣٩) مختلطة المتعلقة بالموازين والمقاييس المزورة

(٣) المادة ٣٣٦ عقوبات (٣٣٧) مختلطة المتعلقة بالمواد التالفة من الاصناف المستعملة فى الأكل أو فى التداوى

(٤) الامر العالى بشأن أعمال اليانصيب (٧ مارس سنة ١٩٠٥)

(٥) المادة ٢٨ من لائحة المحلات العمومية المتعلقة بشرب الحشيش أو لعب القمار

(٦) قرار الداخلية الخاص بذبح الحيوانات خارج السلخانة (سنة ١٩٠٧)

(٧) لائحة الصيدلية وبيع الجواهر السامة (١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤)

(٨) المادة السابعة من الأمر العالى الخاص باستخراج الاسفنج (٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢)

(٩) المادة ٢٤ من لائحة بيوت العاهرات الخاصة بلعب القمار فيها

(١٠) قرار محافظة اسكندرية بخصوص صيد الغزال (٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦)

(١١) قرار نظارة الداخلية المختص بالسمان (سنة ١٩٠٣)

(١٢) المادة ٣٣٠ فقرة رابعة بشأن ترك الآلات التى يمكن استعمالها من اللصوص

(١٣) قرار الداخلية بشأن الشكارى (٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧)

---

* ملحوظة — وفى حالة وقوع مخالفة بسيطة متعلقة بهذا القانون يضبط البوليس السلاح ولا يردّه للمتهم الا بعد حصوله على رخصة قانونية فى خلال ثلاث سنوات والا يسقط حقه فيه

وتوجد مخالفات أخرى يجوز فيها المصادرة اداريا ومن أهم ذلك مايتعلق باللوائح الآتى ذكرها :

(١) لائحة الاتجار بالاسلحة والذخائر والمواد المفرقعة (٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥)

(٢) الامر العالى بشأن صيد الاسماك (٢٠ يونيه سنة ١٩٠٤)

(٣) قرار المالية بمنع صيد الاسماك بآلات مفرقعة (٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤)

(٤) قرار المالية المتعلق بصيد السمك فى حدود معينة بالاسكندرية (سنة ١٩٠٨)

(٥) المخالفات ضد البندين ٢ و٣ من قرار نظارة المالية المؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٩ بشأن صيد السمك فى بحيرة مريوط

(٦) قرار نظارة الداخلية بخصوص صيد الحيوانات ذوات الصدف بقنال السويس الخ الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٢

(٧) قرار نظارة الداخلية بخصوص صيد المحار الخ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٢

(٨) قانون نمرة ١٤ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ بخصوص الآثار

(٩) قانون نمرة ١٨ لمنع نقل القطن الغير محلوج الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢ من الوجه القبلى للوجه البحرى

(١٠) مخالفات القانون الخاصة بمنع ذبح عجول البقر واناثها الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٢

(١١) لائحة بشأن الصيد الصادرة بقرار نظارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ اذا كان للمخالف سوابق فى ارتكاب هذه المخالفة أو فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السادسة من اللائحة

(١٢) قانون نمرة ٩ سنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة

مخالفات الاجانب
(مصــــر)

١٤ ــ التعليمات الآتية أصدرها سعادة الحكمدار للارشاد فى تحرير محاضر مخالفات الأجانب :

يقتضى تحرير هذه المحاضر بالحبر الكوبيا ولا يكتب شئ بظهر الورقة وتمر الأوراق بنمر متسلسلة . ويكتب اسم المخالف الاجنبى بأعلى المحضر بحروف افرنكية ويلزم الاعتناء فى تدوين عنوان كل من تؤخذ أقواله بالمحضر . ويرفق أورنيك التعويض فى محاضر إشغال الطريق والكشف البيطرى فى محاضر الحيوانات المريضة وصورة افادة القنصلاتو بالموافقة مع المحضر الادارى فى محاضر منازل العاهرات . ويكتب فى محاضر السكارى ماذا وجد معهم عند التفتيش ويكتب فيها أيضا ان هذه الاشياء ردّت الى أربابها . المحاضر المرسلة من المصالح الأخرى بحبر اعتيادى يقتضى ارسالها بدون تحرير صورة منها بمعرفة القسم . جميع الاشياء المضبوطة ترسل مع المحاضر الخاصة بها الى المحافظة ويجب على ضباط البوليس متى شرعوا فى تحرير محضر ضد شخص مدع الانتماء لدولة أجنبية وكانوا غير متأكدين من جنسية المتهم أن يحرروا المحضر كما لو كان المتهم أجنبيا واذا ظهر بعد اتمام التحقيق أنه رعية الحكومة المحلية فيطبع المحضر بواسطة القسم بمطبعة الحبر الكوبيا ثم يرسل الأصل الى جهة الاختصاص (ملخص المنشور الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٩ نمرة ٤٠)

مخالفات الاجانب
(اسكندرية)

١٥ ــ التعليمات الآتيــة الخاصة بمخالفات الاجانب، هى التى أصدرها جناب الحكمدار فيلزم اتباعها بكل دقة وهى :

أولا ــ لا تقيد مخالفات الاجانب بالدفتر (أورنيك نمرة ٣٤) المعدّ لقيدها الا بعد مراجعة محاضرها بمعرفة المحافظة والتصديق عليها منها وانما يقتصر فقط على ذكر عبارة (مخالفة أجانب) بهامش دفتر يوميــة الاحوال أمام كل مخالفة وترسل المحاضر للمحافظة تحت النمرة اليومية بدفتر الاحوال

ثانيا ــ بعد التصــديق من المحافظة على المحاضر تردّ الى الاقسام لقيدها بدفتر مخالفات الاجانب (نمرة ٣٤) ونسخ صورة منها

ثالثا ــ بعد قيدها ترد الى المحافظة بالثانى قبل الساعة الواحدة افرنكى مساء وهى تحولها على النيابة المختلطة فى اليوم التالى

السن القانونى للاتهام

١٦ ــ نلفت انظار الضباط الى المادة ٥٩ من قانون العقوبات التى تنص على عدم محاكمة كل شخص لم يبلغ عمره سبع سنوات كاملة

اقامة الدعوى العمومية على مستخدمى الحكومة

١٧ ــ لايجوز اقامة الدعوى العمومية على موظفى الحكومة بسبب مايقع منهم أثناء تأدية وظائفهم الا بعد أخذ رأى المصلحة التابعين لها

المخالفات ضد آباء وأوصياء المجرمين الاحداث

١٨ ــ بناء على نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات يترتب على الزام أباء وأوصياء المجرمين الأحداث طبقا للمادة ٦١ عقوبات درجهم فى المخالفات فى الأحوال الآتية :

أولا ــ اذا ارتكب المجرم الحديث السن مخالفة قبل مضى ستة شهور من تاريخ ارتكابه المخالفة المبنى عليها الالتزام

ثانيا ــ اذا ارتكب المجرم الحديث السن مخالفة فى ظرف سنة من تاريخ ارتكابه الجناية أو الجنحة المبنى عليها الالتزام

الكشف عن السوابق

١٩ ــ فى جميع مخالفات اللوائح المذكورة أدناه وهى المنصوص فيها عن عقوبة أشد للمخالف متى كان عائدا يراعى ضرورة ارفاق كشف بسوابق المخالف بالمحضر :

(أ) لائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٤

(ب) قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ الخاص بالشيالين

(ج) قانون نمرة ٩ الصادر فى سنة ١٩١٢ الخاص بمنع صيد الطيور النافعة للزراعة

(د) قرار نظارة الداخلية الخاص برخص الصيد الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩١٢

(هـ) قرار محافظة القنال الصادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩١٢ وقرار محافظة الاسكندرية الصادر فى سنة ١٨٩١ وقرار مديرية قنا الصادر فى سنة ١٩٠٣ وقرار مديرية اسوان الصادر فى سنة ١٩٠٣ بخصوص البياعين السريحة

(و) قانون نمرة ١٢ الصادر فى سنة ١٩١١ بخصوص اليانصيب
(ز) قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ عن منازل العاهرات
(ح) قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ بخصوص التياترات
(ط) قانون نمرة ١٥ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بخصوص الصيدليات وبيع الجواهر السامة
(ى) قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ بخصوص بياعى الجرائد
(ك) قرار مجلس بلدى الاسكندرية الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٢ الخاص بنقل الكناسة الخ
(ل) قانون نمرة ١٤ سنة ١٩٠٩ بشأن تشغيل الأولاد فى محالج القطن

تعليمات مفصلة (قلم المرور)

٢٠ — (أ) قضايا قلم المرور يجب الاعتناء بتفاصيلها كالتأكد مثلا من نمرة العربة ونمرة رخصة العربجى فلا يكتفى الحال بأخذ نمرة العربجى بدون الاطلاع على رخصته لأن النمرة وحدها لاتكفى لاثبات شخصية العربجى المخالف بل يجب الاطلاع على الرخصة وتطبيق الأوصاف المدونة بها على شخص العربجى وبديهى أن أى اهمال فى ذلك يوجب تأخير المحضر مدةما

ويسمح للعربجى المخالف بالخروج من مكتب القسم أو البندر لاستحضار ضامن له اذا ترك عربته أو رخصته الحقيقية بالقسم أو البندر أما نمرته فقط فلا فائدة فى تركها بالقسم لأنها كما قدمنا لاتكفى وحدها لاثبات شخصيته

(ب) فى قضايا اتهام العربجية بمزاحمة الطريق يجب على المحقق أن يتحرى عن صحة أقوال المتهم اذا دافع عن نفسه بأنه كان منتظرا أحد الركاب (الزباين) ويجب اثبات مااذا كان العربجى يشير الى المارة بالركوب من عدمه لأنه بدون هذا التحرى أو الاثبات يكون نصيب المخالف دائما الحكم بالبراءة

ويلاحظ دائما أن العربجية الركوب وسائقى الاتوموبيلات المعدة للأجرة مسموح لهم بانتظار الركاب (الزباين) ولكن فى المحل الذى يعينه لهم البوليس

منعا للازدحام (المادة ٢٥ من اللائحة) فاذا تحرر محضر ضد أحد العربجية الركوب أو سائق الاتومو بيلات المعدة للأجرة لمزاحمة الطريق بعد تنبيه البوليس له بما ذكر آنفا يجب أن تدوّن كل هذه الظروف بالمحضر

أما اذا أقيمت الدعوى العمومية على صاحب عربة لعدم استحضاره قائدها فيجب على المحقق أن يذكر التواريخ التى طلب فيها القائد ولم يحضر وذلك بواسطة قلم المرور و يأتى كذلك بما يثبت أن القائد لم يزل فى خدمة صاحب العربة

(ج) اذا حصل تنازع بخصوص أجرة العربجى فيتبع التعليمات الآتية وهى :

يجب على الضابط أن يحسم المسألة بطريقة ودية بواسطة تطبيق التعريفة الرسمية ولا يحرر محضرا الا اذا طلب العربجى أجرة زائدة عن التعريفة . أما اذا امتنع الراكب عن دفع الأجرة التى يقررها الضابط حسب التعريفة فيجب على الضابط أن يعطى العربجى اسم الراكب وعنوانه وجنسيته ليطالبه قضائيا أمام المحكمة المختصة

(د) اذا خالف أحد عربجية النقل أو الصندوق نصا من نصوص المنشورات كنقل الاخشاب الطويلة بحالة تضايق المرور أو عدم وضع القرطمة بفم الحيوان أو لم يكن هناك نص فى اللائحة على ماارتكبه العربجى فيجب فى هذه الحالة تطبيق المادة السادسة من لائحة عربات النقل والصندوق بتهمة ارتكابه خطأ خاصا بمهنته

(هـ) لايجوز تحرير محضر ضد أحد عربجية النقل أو الركوب أو سائق الاتومو بيلات بتهمة عدم امتثاله لأوامر البوليس الا فى حالة مااذا أمر العربجى بالوقوف ولم يمتثل أو فى حالة امتناعه عن اظهار رخصته للبوليس اذا طلب منه ذلك وعلى كل حال لايجوز اقامة الدعوى العمومية لتهمة عدم الامتثال لأوامر البوليس فى غير ذلك

(و) يجب وصف المخالفة التى تقع تحت نص المـادتين ٤ و٥ من لائحة عربات النقل والصندوق والمادتين ١١ و١٣ من لائحة عربات الركوب والأمنيبوس بأحد الأوصاف الآتية :

أولا ـ ممارسة حرفة قائد عربة بدون الاستحصال على رخصة

ثانيا ـ التقصير فى ابراز الرخصة عند طلب البوليس ذلك

ثالثا ـ عدم حمل النمرة بالكيفية المقررة فى اللائحة

هذا واذا أبرز المخالف المتهم بممارسة حرفة قيادة عربة بدون رخصة فيما بعد رخصته أمام البوليس فيجب تعديل وصف التهمة بجعله عدم ابراز الرخصة عند ماطلب البوليس منه ذلك والا كانت النتيجة تبرئته من المخالفة أمام المحكمة

(ز) لايجوز تحرير محاضر مخالفات ضد سائق العربات الخصوصية والسيارات الملاكى تطبيقا للمادتين ٢٣ و٢٥ من لائحة عربات الركوب ولكن اذا دعت الحالة لذلك فيجب تطبيق المادة ٣٢٨ عقوبات أهلى اذا كان المخالف رعية والمادة ٣٣١ عقوبات مختلط اذا كان المخالف أجنبيا

(ح) عند مايحرر محضر ضد عربجى ركوب لاحترافه بحرفة عربجى بدون رخصة يجب على المحقق أن يحرر محضرا آخرا ضد صاحب العربة لتسليمه عربته الى عربجى غير مصرح له

(ط) فى حالة ما اذا كانت عربة الامنيبوس محملة أشخاصا أكثر من العدد اللازم للعربة يجب تحرير محضر المخالفة ضد الكمسارى لاضد سائق العربة (المادة ٩ من لائحة عربات الركوب والامنيبوس)

ملحوظة ـ محاضر مخالفات عربات الركوب وعربات الكارو والاتوموبيلات والدراجات التى توجد بدون نور يجب دائما أن يتوضح ماذا كان بالعربة فوانيس وقت اكتشاف المخالفة ولكنها كانت غير مضاءة أو أنه لم يكن بها فوانيس كلية

البند الثامن عشر من الباب الثانى من قانون البوليس

حمل واحراز السلاح

٢١ — على الضباط أن يتذكروا البند ١٨ من الباب الثانى من قانون البوليس الذى يقضى بأن تفتيش المحلات بقصد اثبات الجرائم المتعلقة بقانون حمل واحراز السلاح ينبغى أن يكون مطابقا لنص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات وعليه فلا يجوز تفتيش المحلات فى قضايا المخالفات ضد لائحة حمل واحراز السلاح

المحافظات والمديريات والمراكز ترسل الاحكام فى جرائم حمل واحراز السلاح لقلم السوابق فى صحف السوابق الأصلية أو المختصرة طبقا للبندين نمرة ١٤٦ و ١٤٧ من تعليمات المحاكم المركزية و يلاحظ أنه قبل تحرير محاضر عن هذه الجرائم يكشف أولا فى قلم السوابق وفى الدفتر الخاص بطلبات الرخص (أورنيك نمرة ٧٠)

ينبغى على الضباط أن يعلموا من هم الاشخاص المصرّح لهم بحمل السلاح بدون رخصة . وليلاحظوا أن خفراء البلاد والعزب والخفراء الخصوصيين المقيدة أسماؤهم بالدفتر (نمرة ٨٧ «أ») مسموح لهم بحمل السلاح بلا رخصة أثناء تأدية وظائفهم . أما اذا حملوا سلاحا بلا رخصة فى غير تأدية وظائفهم فيعتبرون مخالفين لقانون حمل واحراز السلاح أما الخفراء الخصوصيين الغير مقيدة أسماؤهم بالدفتر (نمرة ٨٧ «أ») فيعتبرون كسائر الافراد ولا يسمح لهم باحراز أو حمل السلاح بلا رخصة ولو فى أثناء خدمتهم . خفراء مصلحة الآثار يعتبرون أنهم يؤدون وظائفهم فى أحوال الخفر والذهاب الى منازلهم والاياب منها وفى هذه الاحوال يجوز لهم حمل السلاح بدون رخصة

مشايخ خفراء الآثار الذين يجوز لهم حمل الاسلحة بلا رخصة — الحاقا لمنشور الداخلية الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ١٤ الخاص بحمل خفراء الآثار للسلاح بلا رخصة فى الاحوال المبينة بذلك المنشور وبناء على ماورد لهنا من مصلحة عموم الآثار بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩١٢ نمرة ٢٢٠١ قد تراآى أن يسمح أيضا لمشايخ خفراء الآثار بحمل السلاح بلا رخصة فى أثناء مرورهم بالمحلات الاثرية

والمناطق الجبلية وكذلك فى أثناء انتقالهم بطريق السكة الحديد من جهة لأخرى لتأدية واجبات الخدمــة المنوطة بهم بشرط أن يكون كل منهم حاملا لشهادة من مصلحة الآثار تثبت شخصيته وصفته والجهات المكلف بالتنقل فيها

لا فرق بين العربان و بين الأهالى فيما يتعلق بحمل واحراز السلاح .

شيخ الفرقة مسؤل بالذات عن كل مخالفة لقانون حمل السلاح بين أفراد فرقته و يعامل بمقتضى قانون العربان عند وقوع اهمال منه فيما يتعلق بذلك

اذا كان حمل السلاح مقرونا بمخالفة أخرى وجب تحرير محضر واحد للفعلين

نلفت أنظار الضباط الى ماجاء بالنشرة نمرة ٥ شهر مايو ســنة ٩٠٨ تحت عنوان التنبيهات وهذا نصها :

· لوحظ أن بعض الضباط حرروا محاضر ضد أشخاص لبيعهم أسلحة بدون رخصة وقدموها للمحكمة وعلى ذلك نسـتلفت أنظار الموظفين المنتدبين الى التعليمات الصادرة بالمنشور نمرة ٦٩ سنة ١٩٠٥ القاضى بأن تنفيذ قانون ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ الخاص بالاتجار فى الاسلحة يكون بصفة ادارية ولاتقدم مثل هذه المحاضر الى المحكمة

عند ما يعمل محضر مخالفة ضد اى شخص لحمله سلاحا بدون رخصة فيجب التأكد (سواء من الفاتورة أو من أى طريق آخر) مما اذا كان حامل السلاح اشتراه من بائع أسلحة أم لا

فاذا اتضح أنه اشــتراه من بائع أسلحة فيجب فى الحال اتخاذ الاجرآت الضرورية وذلك بعمل محضر ادارى ضد بائع الاسلحة لبيعه أسلحة لشخص غير متحصل على رخصة واذا وجد أن اسم المشــترى الخ لم يدوّن بدفاتر بائع الاسلحة كما يجب فيلزم اتهامه أيضا بذلك

ويجب ملاحظة ان أحكام هذه اللائحة لاتسرى على بنادق الهواء التى تستعمل فى ألعاب النيشان ولا الطبنجات المستعملة كلعب للاولاد ولا القربينات التى تنطلق بالزنبلك أو بضغط الهواء (منشور نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩)

ويلزم ملاحظة أن رخصة حمل واحراز السلاح يجب أن تكون خاصة فقط بالسلاح المبين بها فاذا وجد شخص حاملا سلاحا غير المبين بالرخصة (مالم يتأشر على الرخصة بما يفيد التغيير فانه يحرر ضده المحضر اللازم لحمله السلاح بدون رخصة (منشور نظارة الداخلية فى ١٠ ابريل سنة ١٩١٠)

نظافة الشوارع (مصر واسكندرية والقنال)

٢٢ — قرار قومسيون بلدى اسكندرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩١
قرار محافظة مصر سنة ١٨٩٥
قرار محافظة القنال سنة ١٨٩٦

يتلاحظ أن المسؤل فى مسائل القاء المياه أو تنفيض الابسطة من الشبابيك أو البلكونات هو ساكن المحل الذى حدثت منه المخالفة وذلك حسب قرار بلدية اسكندرية

أما حسب قرار محافظتى مصر والقنال فالمسؤل عن المخالفة هو المالك الساكن فى ملكه أو المستأجر

أما القاء المياه القذرة فى الشارع العمومى فينطبق على الفقرة الأولى من المادة ٣٣٤ عقوبات أهلى (٣٣١ عقوبات مختلط)

اطلاق العيارات النارية

٢٣ — يتلاحظ أن اطلاق العيارات النارية أو السواريخ ونحوها من المواد المفرقعة اذا كان داخل المدن والقرى معاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٢ عقوبات أهلى (٣٣٢ مختلط)

أما اذا كان خارج المدن والقرى ولكن على مسافة أقل من مائتين وخمسين مترا من السكن أو الترع أو السكك الحديدية الخ فيكون العقاب بموجب قرار الداخلية الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠٣ وهو ينطبق على الرعايا والاجانب

ملحوظة — كل حريق يكون سببه طلق سواريخ كما هو موضح قبل يعتبر جنحة بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات

عند مايدعو الحال الى اطلاق العيارات النارية داخل التياترات الخ يصير العمل طبقا للمادة ١٤ من قرار نظارة الداخلية سنة ١٩١١ وبمقتضى المادة ٢٩ من قرار مجلس بلدى الاسكندرية سنة ١٩٠٤

اطلاق العيارات النارية داخل حدود ميناء الاسكندرية معاقب عليه بمقتضى المادة (٤٥) من قرار نظارة الاشغال العمومية الصادر فى سنة ١٨٩١ أما داخل حدود الموانى الاخرى فمعاقب عليه بمقتضى المادة (٣٥) من قرار نظارة الداخلية الصادر فى سنة ١٨٩٦

(المادة ٣٤٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات المختلط)

المخالفات التى تقع لنص المادة ٣٤٠ من القانون المختلط

٢٤ — عند تقديم رعايا الدول الاجنبية للحاكمة بمقتضى هذه المادة يجب التثبت من أنه ليس هناك ضرب مطلقا حصل من المتهم لأن المحكمة المختلطة تحكم بعدم الاختصاص وتحيل القضية على القنصلاتو اذا اتضح لها أنه حصل تعدى بالضرب

الصور المخلة بالآداب

٢٥ — نذكر الضباط بأن الفعل الذى يقع مخالفا لهذا الباب يعتبر بالنسبة للاجانب مخالفة منطبقة على المادة ١٧٢ من قانون العقوبات المختلط

(منشور الداخلية نمرة ٤٣ سنة ١٩٠٢)

ويكون بالنسبة للوطنيين جنحة منطبقة على المادتين ١٥٥ و ١٥٨ من قانون العقوبات الأهلى

بيع الصور المخلة بالآداب داخل الموانى (ماعدا الاسكندرية) معاقب عليه بمقتضى البند ٣٣ فقرة ثالثة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى سنة ١٨٩٦

الباعون السريحة الذين يوجدون وهم يبيعون أشياء مخالفة للآداب فى محافظة بورسعيد يحاكمون بمقتضى المادة (٧٧) من قرار محافظة القنال الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩١٢

المواليد والوفيات

٢٦ — يلاحظ أنه لايمكن تحرير المحضر ضد أم الطفل لعدم تبليغها عن ميلاد أووفاة ابنها

العربات المحملة مواد تتصاعد منها روائح كريهة (اسكندرية)

٢٧ — يلاحظ أن تحرير المحاضر فى هذه المخالفات يكون ضد كل من سائق العربة وصاحبها (قرار بلدية اسكندرية بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦)

ملحوظة — اذا أثبت صاحب العربة أنه وضع للعربة الغطاء اللازم لمنع انتشار الغبار أو الروائح الكريهة وأن السائق أهمل فى استعماله فيحرر المحضر ضد السائق فقط (منشور محافظة الاسكندرية بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٧)

فى كل المخالفات ضد نصوص قرار مجلس بلدية الاسكندرية الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩١٢ الخاص بنقل الكناسة والفضلات الخ يكون المسؤل هو العربجى أو صاحب العربة أو كلاهما معا حسب الظروف

السكر

٢٨ — يجب أن يذكر بالمحضر أن المتهم كان بحالة سكر بيّن ؛، الطريق العمومى أو فى محل عمومى واذا حدثت مشاجرة بسبب السكر يجب تدوين ذلك أيضا وعلى الضابط أن يتأكد ويدوّن بالمحضر أنه شم رائحة السكران فوجدها كؤولية دالة على تعاطيه مشروبات روحية

جميع الأشياء التى توجد مع السكران حين تفتيشه يجب تدوينها بالمحضر وكذلك تدوّن بالأورنيك المخصص لهذا الغرض وعند ردّها له يجب أن يثبت ذلك على نفس الأورنيك ويمضى منه عند استلامها إن أمكن . واذا كان المتهم فى حالة سكر شديد أو حصل هناك شك فى معرفة ما اذا كانت حالة المتهم تدل على مرض أو سكر فيطلب الحكيم حالا

الرعايا المتهمون بالسكر يحاكمون بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٨ عقوبات أهلى فقط لا بالمادتين ٣٣٣ و ٣٣٨ بخلاف المتهمين الأجانب فانهم يحاكمون بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٨ للسكر والعربدة

وعلى الضباط أن يتذكروا المادة ١٧ من لائحة المحلات العمومية التى تسمح لهم بتحرير محاضر ضد صاحب المحل لقبوله أشخاصا سكارى أو لاعطائهم مشروبات روحية ولكن هذه التهمة تحتاج لبراهين قوية لاثباتها فيجب التأكد منها

ملحوظة — تحرير المحاضر فى حالة السكر لا يكون الا اذا كان المخالف بحالة معاكسة للمارّين أو اذا حصل منه هيجان شديد أو كان غير قادر على

التحفظ على نفسه أما اذا كان السكران لم يحصل منه هيجان أو كان معه شخص يحافظ عليه فلا داعى لتحرير المحضر (البند ٧٤ صحيفة ١٥ من قانون البوليس)

إشـــغال الطريق

٢٩ ـ النقطتان الأساسيتان فى هذه المخالفات هما :

أوّلا ـ انذار المتهم فى تاريخ معلوم بأنه ان لم يزل المخالفة يدرج بالمخالفات

ثانيا ـ عمل مقـاس مضبوط عن المساحة المشغلة مع ذكر نوع الشئ المشغل للمكان

ويجب كتابة المحضر بالصفة الآتية :

أنا ... ... أثبت أنه فى يوم (يذكر التـاريخ والسـاعة) وجدت صاحب محل ... ... مشغلا الطريق العمومى بجهة ... ... فنبهت عليه بازالة المخالفة ورجعت اليه يوم (يذكر التاريخ والساعة) فوجدت أنه لم يزل مشـــغلا الطريق العمومى بوضعه عليه (يذكر نوع الشئ المشـــغل للمكان) وقد عملت المقاس بنفسى فوجدت الجزء المشغل طوله (كذا أمتار) وعرضه (كذا أمتار) فيكون المسطح (كذا أمتار) والشارع (بالأسفلت أو بالمكدام أو خال منهما)

ويجب الاعتنـاء الزائد فى معرفة ما اذا كان المتهم لديه رخصة من عدمه فاذا كان عنـده رخصة وكانت المخالفة لاشـغاله جزءا من الطريق العمومى زائدا عما هو مصرح له به فى الرخصة . وجب ذكر ذلك فى المحضر واثبات مقاس المسطح الزائد

واذا كان مصرحا لاحد الأشخاص باشغال الطريق العمومى فى لصق محله وكان المحضر ضده لاشـغاله الطريق فى جهة أخرى أى على حافة الترتوار مثلا فيجب توضيح ذلك بالمحضر أيضا

وفى الأحوال التى يتهم فيها أصحاب الدكاكين بترك بضائع أو صناديق أمام محلاتهم أكثر من المدّة المقرّرة أى أربع وعشرين ساعة يكون من المناسب حين انذار المتهم أول مرة أن يعلم على الأشياء التى تشغل الطريق بعلامة سرية

حتى لا يتسنى للمتهم الادعاء بأن هذه الاشـياء الموضوعة هي ليست تلك التى كانت موضوعة من قبل والتى من أجلها صار انذاره (ويجب دائمـا ارفاق أورنيك التعويض المدنى بالمحضر)

وعند مايحرر محضر ضد صاحب محل عمومى لاستمراره على إشغال الطريق العمومى بعد اعلانه بسحب رخصته بمعرفة المحافظة أو المديرية (المـادة ١٢ من لائحة الطرق) يجب ارفاق صورة اعلان السحب بالمحضر

وحيث ان لائحة إشغال الطرق العمومية لاتنطبق الا على الطرق والشوارع العمومية فاذا وجد شك فيما اذا كان الطريق عموميا أو خصوصيا يجب الكشف عن ذلك من خريطة التنظيم

ويتلاحظ أن مخالفات إشغال الطرق العموميـــة بواسطة وضع أدوات العمارة (التى تقع تحت نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اللائحة) تعتبر جزئية لامركزية

يتلاحظ بأن رخصة إشغال الطريق العمومى خاصة بالمحل وليست بالشخص صاحب الرخصة وعلى ذلك فاذا تغير صاحب المحل فالمـالك الجديد لايحتاج لاستخراج رخصة جديدة باسمه لأن الرخصة الأصلية يسرى مفعولها الى نهاية المدة المخصصة بها (حكم صادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٠ من محكمة الاستئناف المختلطة)

المحاضر الواردة من المصالح الاخرى

٣٠ — محاضر المخالفات التى يحررها موظفو المصالح الأخرى الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية (كموظفى الصحة والسكة الحديد) متى وردت للبوليس لتقديمها للمحكمة ذات الاختصاص يسوغ للمأمورين والضباط استيفائها بمعرفتهم قبل تقديمها باتمـام التحقيقات التى تلزم لها وتدوينها فيها اذا اقتضى الحال ذلك

التكفف

٣١ — عند مايحرر محضر تكفف يجب أن يثبت فيه أن المخالف ضبط وهو يتكفف فى خط من الاخطاط الممنوع التكفف فيهـا بمقتضى قرارت المحافظات والمديريات

ونذكر الضباط بالفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون المتشردين (نمرة ١٧ سنة ١٩٠٩) التى تقضى بأن الشحاذين أقوياء البنية القادرين على العمل الذين يتجولون للتكفف فى الشوارع العمومية عادة يعاملون معاملة المتشردين فيحرر ضدهم محضر جنحة اذا كان سبق انذارهم بصفة متشردين

ونذكرهم كذلك بالفقرة الرابعة من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات التى تقضى بأن يحرر محضر مخالفة ضد من يحرض الأطفال على التكفف فى الطرق أو فى المحلات العمومية

ونذكرهم أيضا بالقانون نمرة ٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ الذى يقضى بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى أن الشحاذين الاحداث الذين لم يبلغ عمرهم خمس عشرة سنة يقدمون لجلسة احداث المتشردين وهذا فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد وبندرى طنطا والمنصورة فقط

مخالفات لعب القمار

٣٢ — تقع هذه المخالفات تحت نص المادتين ١٨ من لائحة المحلات العمومية و ٢١ من لائحة بيوت العاهرات

تحرير هذه المحاضر يجب أن يكون بمعرفة الضباط الذين لهم خبرة تامة بهذه الألعاب حتى يمكنهم أن يفرقوا بين الألعاب الموكول ربحها للصدفة والأخرى الموكول ربحها لمهارة اللاعبين وتوجد أمثال على ذلك فى المادة ١٨ من لائحة المحلات العمومية

ويجب اثبات ما اذا كان هناك لعب حقيقى للقمار من عدمه كما يجب ضبط جميع الادوات الموجودة بالمحل ووصفها وصفا دقيقا كذكر نوع الطاولة ومحلات اللاعبين وعدد أوراق اللعب المستعملة والخطوط والعلامات الموجودة على الطاولة والدراهم المستعملة فى اللعب والماركات كذلك ويستدعى الضابط الذى ضبط المحل لأداء الشهادة أمام المحكمة وعليه أن يوضح للمحكمة الحالة التى كان عليها اللعب ويقنع المحكمة أنه يمكنه التمييز بين ألعاب القمار وغيرها

ملحوظة : لعبة الورق المعروفة بالبوكر هى من أنواع لعب القمار كما قضت بذلك المحاكم الاهلية ولكن المحاكم المختلطة لاتعتبرها من أنواع القمار فيجب ملاحظة ذلك بالنسبة لتابعية المتهمين

ملحوظة : الاشخاص الذين يتعيشون من ألعاب القمار تطبق عليهم أحكام قانون المتشردين (نمرة ١٧٠ سنة ١٩٠٩)

فى حالة تحرير محاضر لمحلات القمار التى تشتغل تحت ستار كلوبات يجب بقدر الامكان اثبات الأمور الآتية :

أولا ـ ان اللعب الموكول ربحه للصدفة معتاد حصوله بالمحل

ثانيا ـ ان الدخول للكلوب مباح للجمهور وليس قاصرا على أعضائه

ثالثا ـ ان المشروبات الروحية تباع للموجودين

رابعا ـ ان المحل يوجد فيه نساء

خامسا ـ ان الكلوب يستمر مفتوحا بعد الساعات المحددة لقفل المحلات العمومية ولذا ينبغى قبل تحرير المحضر ارسال أشخاص من رجال البوليس أو من غيرهم بصفة سرية لزيارة الكلوب ومشاهدة مايوجد فيه من هذه الامور وتؤخذ شهادتهم عنها بالمحضر عند تحريره

وتؤخذ شهادة هؤلاء الاشخاص أيضا لاثبات عدم اتباع قانون الكلوب دائما فيما يختص بنظام الانتخاب وقبول الاعضاء وطريقة تدوين أسمائهم بدفاتر الكلوب

ويجب الحصول على القانون الخاص بالكلوب وارفاقه بالمحضر وعند ضبط المحل يجب أخذ أسماء جميع الاشخاص الموجودين فيه لمقارنتها بأسماء الاعضاء حتى يثبت أن بعض الموجودين ليسوا من أعضاء الكلوب . وحيث ان فتح المحلات العمومية فى الاخطاط الغير مخصصة للتجارة أو بالقرب من الجوامع أو الكنائس الخ . وكذا بيع المشروبات الروحية بدون رخصة

خصوصية يستلزم حتما غلق المحل (المواد ٢ و ١٢ و ٢٩ فقرة أولى وثانية) فمن المهم جدا ذكر ذلك فى نفس المحضر حسبما تكون الحالة . ويكون تحرير المحضر ضده جميع أعضاء لجنة الكلوب معا

اليانصيب

٣٣ — يجب على الضباط أن يفرقوا بين أوراق اليانصيب المصرح بها للجمعيات الخيرية وغيرها

وعند تحرير محضر مخالفة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من دكريتو اليانصيب ضد الاشخاص الذين يتجولون بالطرق العمومية لتقديم أشياء أو فواكه أو أسماكا أو خلافها للجمهور بصفة لوتريا . يجب أن يثبت بالمحضر استعمال النمر المعدة لذلك أو مايشاكلها مما يدل على أن المكسب موكول للصدفة كما يجب أن يثبت كذلك أنه قد صار ضبط جميع هذه الاشياء

أما اذا هرب المخالف هذه الأدوات ولم يمكن ضبطها فيجب اثبات ذلك بالمحضر أيضا

المحلات المقلقة للراحة

٣٤ — عند تحرير محضر من هذا القبيل يجب أن يوضح فيه ما اذا كان صاحبه :

(١) فتحه قبل استحصاله على رخصة

(٢) فتحه بعد رفض طلبه للرخصة

(٣) أداره بدون استيفاء الاشتراطات المعلن باجرائها

ملحوظة : يجب إنذار المخالف فى الحالتين الاولى والثالثة قبل عمل المحضر ويجب كذلك إعطاؤه مهلة لاجراء اللازم فاذا مضت ولم يقم بما طلب منه فيحرر ضده المحضر ويذكر فيه أنه أنذر بتاريخ كذا وتنبه عليه بكذا

ويجب الاعتناء فى توضيح البيانات اللازمة فى مثل هذه الاحوال . فلا فائدة فى محاكمة مخالف حداد مثلا ان لم يثبت وجود واستعمال شئ من

الآلات والعدد المعتاد وجودها فى مثل هذه المحلات بمحل المخالف كما لافائدة أيضا فى عمل محضر مخالفة لاستعمال محل بصفة زريبة للخنازير فى جهة غير مصرح بها بذلك ان لم يثبت أن هذا المحل معدّ للخنازير عادة

ونستلفت نظر الضباط الى البند ٨٧(ب)من الباب الثانى لقانون البوليس الذى يقضى بما يأتى :

(ا) اذا كانت المخالفة عدم تنفيذ شئ من الشروط المدونة بالرخصة ترفق بالمحضر صورة من تلك الشروط مستخرجة من الدفتر نمرة ١٦١

(ب) اذا كانت المخالفة ادارة محل قد رفض الترخيص به ترفق بالمحضر صورة من طلب الرخصة المقدم عنها على الاورنيك (نمرة ١٥٨ «ا») وكذلك صورة من اعلان الرفض على الأورنيك (نمرة ١٥٩ «ا») تدون بها الصيغة المثبتة لتسليم الصورة الاصلية من الاعلان للخالف

(ج) اذا كانت المخالفة ادارة محل بدون اتمام اشتراطات معلن باجرائها قبل الترخيص ترفق بالمحضر صورة من طلب الرخصة المقدّم عنها على نسخة من الأورنيك (نمرة ١٥٨ « ا ») تدون بها الصيغة المثبتة لتسليم الصورة الأصلية من الاعلان للخالف

(د) اذا كانت المخالفة عدم اجراء احتياطات مقررة بموجب قرار وزارى ترفق بالمحضر صورة من القرار وتدون بها الصيغة المثبتة لتسليم صورة القرار الاصلية للخالف

(هـ) اذا كانت قضايا المخالفات المقدّمة ضد مقدّمى طلبات رخص المحلات التى من هذا القبيل تتعلق بتشغيل محلاتهم بعد دفع مصاريف النظر بدون أن يتحصلوا على الرخص اللازمة فينبغى أن يتوضح بالمحضر عما اذا كان المتهم قد أعلن بالاشتراطات اللازمة أو قد رفض الترخيص له

استعمال القسوة مع الحيوانات

٣٥ — تتبع التعليمات الآتية ويلغى ما عداها وهى :

استعمال القسوة مع الحيوان لايحرر عنه محضر إلا اذا كان هذا الاستعمال عمدا كضرب الحيوان بالرجل أو بحديد أو خلافه أو ضربه ضربا مبرحا . وأما فى أحوال تشغيل الحيوانات وهى بحالة هزال أو ضعف أو جروح أو خلافه فيكتفى بارسال الحيوان الى جمعية الرفق بالحيوان بالأورنيك المعتاد كما هو العمل الآن . وهذا فقط فيما يختص برعايا الحكومة المحلية . أما بخصوص الأجانب فانه يحرر ضدهم محضر فى جميع الأحوال

(١) يجب على الضابط النوبتجى الذى يملأ خانات أورنيك ارسال الحيوان للشفهخانة أن يوضح لون الحيوان بالضبط والعلامات المميزة له وقد يكون الجرح أو المرض علامة مميزة فى حد داته الا أنه فى أحوال العرج يكون من الصعب خصوصا على من لا المام له بأمراض الحيوانات التفريق بينها وكثيرا مايحدث أن الحيوان يسير سيرا اعتياديا من غير عرج لاستراحته بالقره قول ردحا من الزمن وفى هذه الحالة الأخيرة يلزم البحث عن علامة ظاهرة بجسد الحيوان كوجود بياض بأرجل الخيل مثلا أو نقطة لونها يخالف لون باقى الجسم أو كىّ أو أى بتر يميزه

(٢) وعلى الضابط الذى يبعث الحيوان للشفهخانة أن يسلمه للعسكرى المعين لتوصيله بنفس الأوصاف السالف ذكرها

(٣) يجب تسليم الحيوان بالشفهخانة بعد مضاهاة هذه الأوصاف والعلامات عليه وسيصير اخطار القسم فى الحال اذا ظهر عندالتسلم أن الحيوان المرسل للشفهخانة استبدل بخلافه

وعلى الضابط النوبتجى أن يتأكد من أن الحيوانات المرسلة الى القسم بمعرفة مفتش جمعية الرفق بالحيوان بالاورنيك المخصوص هى نفسها المذكورة بالاورنيك اذا كان أصحابها رعايا.وأما اذا كان أصحابها أجانب فيكتفى بتدوين

حالة الحيوان وقت مشاهدته بمعرفة المحقق . وفى كلتا الحالتين لايبدى المحقق رأيه بخصوص ارسال الحيوان الى اسطبلات الجمعية من عدمه

المحلات العمومية

٣٦ — يلاحظ حال تحرير محضر مخالفة ضد صاحب محل عمومى فتحه بصفة غير قانونية مايأتى :

أولا — اذا كان أداره بدون اخطار — يذكر بالمحضر ان صاحبه أدار المحل بدون اخطار المحافظة أو المديرية

ثانيا — اذا أخطر ولكن أعلن بالمعارضة فى الميعاد — يذكر بالمحضر ان صاحبه أدار المحل بعد أن أخطر وأعلن فى الميعاد بالمعارضة فى فتحه — مع ذكر سبب المعارضة التى طبعا تكون لأحد الأسباب المبينة فى المادتين الثانية والثالثة من لائحة المحلات العمومية

عند مايحرر محضر مخالفة ضد صاحب محل عمومى استمر على فتحه بعد الميعاد القانونى يجب أن يذكر الضابط بالمحضر الوقت الذى أمر فيه صاحب المحل أو مستخدميه بقفله فى الميعاد القانونى و يذكر أيضا الوقت الذى توجه فيه ثانيا ووجد المحل لم يزل مفتوحا

ونظرا لأن أصحاب المحلات يعتذرون أحيانا بأن محلاتهم كانت مفتوحة للتنظيف فيجب أن يبين بالتفصيل الحالة التى كان عليها الموجودون بالمحل وما اذا كانوا يأكلون أو يشربون وأنواع المشروبات التى كانوا يشربونها وأنواع المأكوت . وفى هذه الحالة يجب أن تكون التهمة منطبقة على المادتين ١٤ و ١٦ من لائحة المحلات العمومية لاعلى المادة ١٤ فقط كما يحصل ذلك غالبا لأن المادة ١٤ خاصة بعدم فتح المحلات العمومية بعد الميعاد فقط والمادة ١٦ خاصة بعدم جواز قبول أناس أو ابقائهم بعد الميعاد أيضا — ذلك طبعا عند وجود أناس بالمحل أما عند عدم وجودهم فيقتصر على تطبيق المادة ١٤ فقط

وفى الأحوال التى يكون فيها المحل العمومى مدارا بدون اخطار وخصوصا اذا كانت تباع فيه المشروبات الروحية بدون رخصة خصوصية يجب الالتفات أولا لاثبات أن المحل كان يدار بصفة محل عمومى ويذكر بالمحضر الأدوات المعتاد استعمالها لهذا الغرض وتكون موجودة بالمحل . ثانيا فيما يختص بالمشروبات يجب أن يذكر أنها بيعت بالقطاعى على الموجودين به للشرب مع اثبات عددهم بالدقة وايضاح نوع المشروب الذى كانوا يشربونه والدراهم التى حصلها مدير المحل من ثمن المشروبات إن أمكن مع ذكر أصناف ومقادير المشروبات الموجودة بالمحل فوق الأرفف ونحوها وان أمكن الحصول على شهادة من كانوا يشربون بأنهم تعاطوا ذلك المشروب بمقابل يكون أتم ويذكر أيضا بالمحضر الشارع أو الجهة التى بها المحل ويبين ان كانت هذه الجهة أو الشارع من المسموح أو الممنوع فيه فتح المحلات العمومية من عدمه وكذلك ان كان من الأحياء الأوروباوية (كما هو مبين فى اللائحة)

يجب على صاحب المحل نفسه لا على مديره أو مباشر أعماله أن يتحصل على الرخصة الخاصة الشخصية المنصوص عنها بالمادة ١٢ من لائحة المحلات العمومية حتى يتسنى له بيع المشروبات الروحية أو المخمرة

(حكم استئنافى رقيم ١٦ ابريل سنة ١٩٠٨ صادر من محكمة قنا الابتدائية)

عند ما يحرر محضر ضد صاحب محل عمومى لادارته له قريبا من مدرسة أو مسجد أو كنيسة أو محل من المحلات المبينة فى المادة (٢) من اللائحة يجب أن تبين المسافة التى بين المحل العمومى وبين المدرسة أو خلافها بالضبط (كما أشارت بذلك المحكمة المختلطة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

يلاحظ أن صاحب المحل العمومى مسؤل عن المخالفات التى تقع فى محله حتى ولو كان موجودا بالحبس

(حكم محكمة النقض والابرام المختلطة بالاسكندرية . . سنة ١٩٠٤)

عند مايعين صاحب المحل العمومى مديرا أو مباشرا لمحله بدون عمل الاخطار اللازم كنص المادة (٩) من اللائحة فمتى وقعت مخالفة ضد أى نص من نصوص اللائحة يجب اعتبار الاثنين متهمين

فى جميع المحاضر التى تحرر عن التهم الخاصة بالپنسيونات والاود المفروشة المدارة بدون اخطار أو فى الاخطاط الممنوع فيها ذلك نرى أن ارفاق أى اعلان أدرج فى الجرائد عن مثل هذه المحلات مفيد فى الدعوى .

عند عمل محاضر مخالفات ضد أصحاب اللوكاندات والپنسيونات والاود المفروشة لعدم اتباعهم التعليمات الخاصة بدفاترهم (المادة ٢٤ من اللائحة) يجب أن يتلاحظ أن تقييد اسم مزور لأى شخص فى هذه الدفاتر يعتبر جنحة منطبقة على المادة ١٨٦ من قانون العقوبات

يجب على المحافظات والمديريات أن تفحص التقارير اليومية عن الحوادث الجنائية ومحاضر الجنايات والجنح اذا كان المتهمون فيها أجانب حتى اذا وجد أن أحد أصحاب المحلات العمومية ارتكب أى جريمة من المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من اللائحة فيلزم أخذ مذكرة عن تلك القضية حتى اذا صدر الحكم فيها بالادانة تسحب الرخصة منه عملا بالمادة الرابعة من اللائحة واذا استمر صاحب المحل على ادارة محله بعد سحب الرخصة منه فيعمل ضده محضر مخالفة

عند ما يراد معرفة المستأجر الحقيقى من صاحب الملك اذا كان تابعا للحكومة المحلية فى جميع القضايا المختصة بالقهاوى والبارات ومحلات حرق الحشيش ومنازل العاهرات الخ ويمتنع صاحب الملك عن الاجابة فيمكن للموظفين المنتدبين للقيام بأعمال النيابة أمام المحاكم المركزية أن يستعملوا السلطة المعطاة لهم بنص المادة الخامسة من قانون المحاكم المركزية الصادر فى سنة ١٩٠٤ (راجع الفقرة ٥٠ من تعليمات المحاكم المركزية) ويعلنوا صاحب الملك

بالحضور أمامهم طبقا للمادتين ٣١ و٣٣ من قانون تحقيق الجنايات حتى اذا امتنع عن الحضور أو حضر وامتنع عن الاجابة فانهم يحاكمونه طبقا للمادتين ٨٥ و٨٧ من قانون تحقيق الجنايات

أصحاب المحلات العمومية التى تكون فى الاصل مدارة بصفة قهوة بسيطة أو بار وحصل فيها بعد ذلك تغيير من غير اخطار المحافظة أو المديرية (مثلا عند ما يضاف فى المحل رقص أو غناء أو سينماتوغراف) يحاكمون بنص المادة ١١ من لائحة المحلات العمومية ولكن فى البلاد التى تكون لائحة التياترات سارية فيها يحاكمون بمقتضى المادة ١٧ من هذه اللائحة فى مثل هذه المخالفات

يلاحظ أن كل تغيير فى شخص صاحب التياترو (أو المحلات المعتبرة من قبيله بنص اللائحة) يجب أن يخطر عنه فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التغيير وليس ثلاثة أيام كباقى المحلات العمومية (المادة ١٨ من لائحة التياترات)

ويلاحظ أيضا أن محاضر المخالفات التى تحرر عن ذلك يجب تحريرها ضد كل من صاحب المحل السابق والحالى معا والمدير أو المباشر أيضا

ولكن فى المدن التى تسرى عليها لائحة التياترات الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ يوليو سنة ١٩١١ تكون المحاكمة طبقا للمادة (١٧) للمخالفات التى من هذا القبيل

عند تقديم مخالفات لقرار نظارة الداخليــة الخاص بالتياترات والمحلات المشابهة (١٢ يوليه سنة ١٩١١) للجلسة يلاحظ وجوب توضيح كل الاحكام السابق صدورها ضد المحل نفسه فى المحضر لأنه يترتب على وجود ثلاثة أحكام فى مدة سنتين ضد نفس المدير ونفس المحل وجوب غلق المحل

تقضى المادة الرابعة من قرار بلدية الاسكندرية الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١١ بأن أصحاب الأوتيلات والخانات والپنسيونات وما أشبه ذلك مسؤلون عن التبليغ عن وقوع الأمراض المعدية المنصوص عنها فى محلاتهم

وتقضى المادة (١٢) من قانون نمرة ٢٣ الصادر فى ١١ أغسطس سنة١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات بأن صاحب المحل أو مديره مسؤل عن التبليغ عن الوفيات التى تحصل بمحله

وتقضى المادة (٢) من قانون نمرة ١٥ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ الخاص بالأمراض المعدية بأن صاحب المحل أو مديره مسؤل عن التبليغ عن أى حادثة مرض تقع بمحله

وتقضى المادة (٧) من القانون نفسه بمنع أى شخص يكون مصابا بمرض معدٍ من التوظف بالمحلات العمومية فاذا خولف نص هذه المادة يكون المريض نفسه وصاحب المحل مسؤلين بالتضامن

قهاوى الحشيش

٣٧ — نستلفت حضرات الضباط الى أنه لايجوز بغير حضورهم مهاجمة أى محل عمومى كما قضت بذلك المادة (٢٠) من لائحة المحلات العمومية التى لاتسوغ لغير الضباط الذين هم من مأمورى الضبطية القضائية الدخول فى المحلات العمومية بقصد اثبات مخالفة

فعليه يتعين على الضابط حال اثباته وقوع مخالفة حرق الحشيش بمحل عمومى أن يثبت بالمحضر أنه دخل المحل وعاين ما فى داخله أو شم رائحة الحشيش منبعثة عنه أو نظر الدخان يتصاعد فى نفس المحل ويثبت ضبط الجوزة المستعملة لحرق الحشيش ان أمكن ضبطها ويبين حالتها سواء كانت مشتعلة أو بها أثر الاحتراق أو الحرارة مع ذكر عدد الحاضرين والخدمة وعما اذا كان صاحب المحل موجودا من عدمه

وأما عند ضبط (الغرز) فيتعين على الضابط ان يوضح بالمحضر كافة التفصيلات التى يقتنع القاضى منها بأن المحل أدير بصفة عمومية ويحسن أن يراقب سير المحل عدّة ليالٍ حتى يتثبت من تردّد كثير من الأهالى اليه

وان يتحقق من وجود الأدوات التى تكون بالمحلات العمومية عادة كالكراسى والدكك والترابيزات فى داخل المحل وأن يثبت ماعاينه بالمحضر مع ذكر عدد الجوزات المضبوطة وكمية الحشيش

لايجوز اعتبار من يقدّم لزبائنه جالسين كانوا أو واقفين فى الطريق العام جوزة بها حشيش للتعاطى بأنه اتخذ محلا عموميا بالمعنى المقصود من المادة الاولى من لائحة المحلات العمومية ولذلك لايصح معاقبته بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٧ من اللائحة المذكورة وانما يمكن معاقبته لاحرازه الحشيش طبقا للمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤

(حكم استئنافى رقيم ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨ صادر من محكمة الزقازيق الابتدائية)

واذا وجد بالمحل كمية من الحشيش وجب تحرير محضر جنحة على حدته ضدّ صاحب المحل لاحرازه الحشيش وذلك بمقتضى المادة (١٩٢) من قانون العقوبات ودكريتو الحشيش

اذا حكم من محكمة أهلية بقفل محل ونفذ الحكم ثم فتح ثانيا قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الحكم يجوز للبوليس اعادة قفله بدون تحرير محضر ثانٍ بشرط أن يكون المحل أو الجزء منه هو نفس الاوّل (صحيفة ٥٢ بند ٤٩ من الباب الثانى من قانون البوليس)

أحيانا تتعذر معرفة صاحب قهوة الحشيش أو (الغرزة) الحقيقى فيحسن فى هذه الحالة تحرير المحضر ضدّ الاشخاص الذين يشتبه البوليس فى أنهم أصحاب المحل و يبنى ذلك على دلائل معقولة و يترك للقاضى الفصل فى الموضوع و بهذه الطريقة يمكن الحصول على حكم وأمر بالقفل ضدّ أحد الاشخاص المقدّمين الى الجلسة

وليتلاحظ أن أصحاب المحلات العمومية مسؤلون عن كل مايقع فى محلاتهم ولو كانوا مسجونين (قرار النقض والابرام محكمة الاسكندرية المختلطة سنة ١٩٠٤)

اذا كان صاحب المحل تابعا للحكومة المحلية فيلزم اتباع المنشور الذى أصدره جناب النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٠٨ نمرة ٧ جنائى وهذا المنشور يقضى بأنه يجب أن يثبت فى المحضر أن صاحب المحل ارتكب احدى المخالفتين الآتيتين :

أولا — أنه حرّض خدمة محله على تقديم الحشيش للتعاطى وأن هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (مادة ٢٩ فقرة ٣ من الامر العالى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ ومادة ٤ فقرة أولى من قانون العقوبات)

ثانيا — انه اتفق مع هؤلاء الخدم على تقديم الحشيش للتعاطى وأن هذه الجريمة وقعت بناء على هذا الاتفاق (المادة ٢٩ فقرة ثالثة من الامر العالى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ ومادة ٤٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات بأنه ترك الغير يتعاطى الحشيش فى محله (مادة ٢٩ فقرة أولى من الامر العالى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤) فعلى النيابة اذا فى مثل هذه الاحوال أن تطلب من باب أصلى الحكم على صاحب المحل بصفته شريك بالاتفاق على تقديم الحشيش للتعاطى . ومن باب الاحتياط الحكم عليه بصفته فاعل أصلى فى مخالفة ترك الغير يتعاطى الحشيش فى محله

أما اذا كان صاحب المحل من الأجانب فيجب اعتباره فاعلا للجريمة التى تقع من مستخدميه ليعاقب على تقديمه الحشيش للغير بواسطة مستخدميه وهذا اتباعا لخطاب جناب النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٥٢٣٦ الذى يتضمن أن صاحب المحل مسؤل جنائيا عن أعمال مستخدميه وبهذا الاعتبار تكون المخالفة مستوجبة قفل المحل

وفى كلتا الحالتين يعاقب مستخدمو المحل لتقديمهم الحشيش للتعاطى ويكتفى بتحرير محضر واحد ضدّ صاحب المحل ومستخدميه ان كانوا من جنسية واحدة بأن كانوا كلهم رعايا أو كلهم أجانب

أما اذا كان صاحب المحل ومستخدموه مختلفى الجنسية فيتحرر محضر ضد الرعايا وآخر ضد الأجانب الا اذا أريد تطبيق المادة (٣٠) من لائحة المحلات العمومية التى تخول للمحكمة المختلطة الحق فى سماع الدعوى حينما يكون الرعايا والأجانب مشتركين فى مخالفة ضد لائحة المحلات العمومية

وعند ما تشمل التهمة رعايا وأجانب ويكون البعض تقدّم للمحكمة المختلطة والبعض الآخر للمحكمة المركزية يجب أن يثبت فى كل محضر أن المتهمين الآخرين الذين لهم دخل فى التهمة تحرر ضدهم محاضر على حدتها وتقدّمت لجهة الاختصاص

مع ملاحظة أنه اذا كان المحل مدارا بدون اخطار يجب محاكمة صاحبه أيضا لفتحه وادارته محلا عموميا بدون اخطار

وفى هذه الحالة يجب بيان ان كان المحل أو الغرزة فى جهة ممنوع فتح المحلات العمومية فيها أم لا

المسؤل فى حالة تقديم الحشيش بالمحل العمومى (المادة ٢٩/٣ من اللائحة) هو إما صاحب المحل أو خدمته المستديمون وعلى ذلك فلا يمكن محاكمة أى شخص آخر على تقديمه الحشيش للغير فى المحل

(حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٠)

بيوت العاهرات

٣٨ — يجب الاعتناء الزائد فى مراجعة المحاضر الادارية المحررة عن تلك البيوت وأن النقط الجوهرية الأساسية التى يجب مراعاتها هى :

أوّلا — معرفة المدير الحقيقى للمحل

ثانيا — اثبات وجود امرأتين فأكثر به من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء

فعن الوجه الأول يجب عمل تحريات سرية من مصادر مختلفة واثباتها فى محضر ثم تؤخذ معلومات المالك للمحل ويصير الاطلاع على عقد الايجار ان كان هناك عقد واثبات مضمونه بالمحضر بعد اثبات أقواله. وقد يتصادف كثيرا أن المدير الحقيقى للمحل يأتى بآخر يستعير اسمه مدعيا أنه هو المدير للمحل لسبب مّا فمثل هذا الادعاء لايجب الالتفات اليه قطعيا

أما عن الوجه الثانى فتؤخذ شهادة الجيران مع التوقيع عليها من كل منهم فان عدم التوقيع يكون سببا فى عدم التعويل على اجاباتهم أمام جهة الاختصاص كما يجب مراقبة المحل مدة أسبوع بمعرفة صف ضابط متمرن . وهذا عليه معرفة عدد الرجال والنسوة الذين يدخلون ويخرجون منه ثم تؤخذ أقواله بالمحضر ويذكر فيها جميع ماشاهده فى خلال الأسبوع و بما أن معرفة عدد النساء لايكفى بل يجب معرفة أسمائهن ووصفهن فللوصول الى ذلك يتعين بوليس سرى ليقوم بهذا الغرض ويلزم اثبات تحرياته بالمحضر حتى يثبت نهائيا أن المحل معد حقيقة للفحشاء

اذا ثبت أن المدير للمحل حماية دولة أجنبية يجب ارسال المحضر الى القنصلاتو المختص للموافقة كتابة على اعتباره من محلات العاهرات

أما اذا كان رعية فالمحافظة أو المديرية هى التى تقرر ذلك وفى كلتا الحالتين يجب اعلان صاحب المحل كتابة بقفله فى مدة خمسة عشر يوما (أو بتقديم الاخطار اللازم اذا كان المحل موجودا بنقطة مخصصة لبيوت العاهرات)

واذا لم يذعن المدير لهذا الاعلان بعد انتهاء مدة الخمسة عشر يوما يتحرر محضر مخالفة ضده ويرفق به صورتا الاعلان وقرار الموافقة من القنصلية على اعتباره من بيوت العاهرات

ولا يبرح من الذهن أن اثبات كل هذه الظروف تقنع تمام الاقناع جهة القضاء فيجب الاعتناء فى تدوينها حسب الايضاحات السابقة ليكون ظاهرا جليا أن المحل لم يزل مدارا بيتا للعاهرات رغما عن حصول الاعلان بقفله

وقد يتصادف أنه عند استلام مدير المحل للاعلان يؤجر المحل لآخر حتى يمكنه الادعاء أمام المحكمة بأنه لم يكن هو صاحبه ففى مثل هذه الحالة يجب بذل كل الجهد فى معرفة ما اذا كان تحرر عقد ايجار آخر أم لا مع اثبات أن الشخص الثانى لم يكن هو صاحب المحل وأن المتهم لم يزل مديرا له ويستدعى الجيران بصفة شهود على ذلك أمام المحكمة خصوصا اذا كان قد سبق تعدد الشكوى منهم كما حصل مرارا ضد ادارة محل للعاهرات

عند تحرير محاضر عن وجود صاحبات بيوت العاهرات أو العاهرات أنفسهن مصابات بداء معد طبقا للمادة (١٦) من لائحة بيوت العاهرات يجب أن يتوضح بالمحضر جليا أن العاهرة لم تزل تتعاطى الفحشاء عادة به ولا فائدة فى اثبات أنها كانت موجودة مرة واحدة بصفة زائرة اذ ربما تدّعى أن حضورها للمنزل كان لقضاء حاجة وفى هذه الحالة تأخذ المحكمة بأقوالها وتبرئها وذلك اذا ترا آى اقامة الدعوى ضدها . عند تحرير محضر ضد عاهرة لمخالفة منطبقة على المواد (١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩) يجوز تحرير محضر آخر على حدته ضد العايقة (أنظر المادة ٢٠ من اللائحة)

من تتأخر من الموسات عن الكشف الاسبوعى يعمل ضدها محضر واحد عن أول أسبوع تغيبت فيه الا اذا ثبت أنها مازالت موجودة فى منزل العاهرات وأنها تتعاطى صناعة الفحشاء

(حكم محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩١٠)

التحريض على الفسق

٣٩ — لاتحرر محاضر عن تهمة التحريض على الفسق الا بشهادة ضابط واذا كانت التهمة موجهة ضد امرأة أورباوية يجب أن يكون الضابط أورباويا ويلزم أن يثبت بالمحضر أن التحريض كان بصفة علنية وان الضابط راقب المرأة زمنا معينا حتى تأكد من ارتكابها هذه الجريمة ويذكر على قدر الامكان نفس الكلمات التى تلفظت بها وكذا الاشارات التى أبدتها

وفى حالة ماتكون متعاطية صناعة ظاهرية بقصد التمويه كبيع الزهور أو الروائح فيثبت أنه لاحقيقة لهذه الصناعة ويأتى بالبينة على أنها لمجرد اخفاء جريمة التحريض وينبغى أن يكون الضابط متمكنا من وصف الاشخاص الذين قابلتهم المرأة ودعتهم للفسق واذا تيسر له أن يتحصل على شهادتهم يكون أوفق

هذا مع العلم بأن مجرد وجود العاهرة فى محل عمومى أو فى شارع بقصد الفسحة أو غيرها لايعد تحريضا

السـيارات

٤٠ — ينبغى لمنع مسير السـيارات بالسرعة الزائدة فى أى نقطة اجراء الترتيب الآتى :

(ا) تنتخب نقطة من النقط التى اعتاد سائقو السيارات على السـير فيها بأكثر من السرعة القانونية وتقاس المسافة بين طرفى تلك النقطة ثم يوضع على كل منهما ضابط متنكر (بملابس ملكية ان أمكن) ومع كل من الضابطين ساعة حتى بمرور السيارة من أحد طرفى النقطة المذكورة يمكن معرفة مقدار الزمن الذى تقطع فيه تلك المسافة ومع اسـتعمال الدقة فى هـذه الاجراآت تكون النتيجة مقنعة أمام القضاء بأن المتهم ارتكب مخالفة الاسراع الغير قانونى مع العلم بأن هذه الطريقة لايمكن اجراءها الا فى المدن

أما شهادة العسكرى البيادة فغير كافية لاقناع القضاء من جهة تقدير المسافة التى كانت سائرة لها السيارة بخلاف البوليس السوارى أو الراكب الموتوسيكل فيمكنه تقديرها اذا تبع السـيارة بآخر السرعة ويظهر ذلك فى حالتى عدم امكان اللحاق للسيارة أو لحاقه لها وايقافها

أما فى حالة انعطاف السيارات من شارع لآخر فشهادة عسكرى البوليس البيادة كافية لان البند الرابع من القرار المختص بالسـيارات يقضى بأن سرعة السيارة عند الانعطاف من شارع لآخر لاتزيد عن المسير بالقدم

(ب) عند مايتعمد سواق السـيارة مخالفة تنبيه عسكرى البوليس بايقافها وقت حصول الاشارة من العسكرى اليه ينبغى أن يتحقق الضابط من وجود براهين كافية تثبت أن السواق نظر الاشارة ولم يطع الأمر

شهـادة البوليس السوارى أو الراكب على الموتوسيكل تعتبر طبعا ذات قيمة أكبر من شهـادة البوليس البيادة لأنه من الصعب على سائق السـيارة أن يقنع القاضى أنه لم يتمكن من ملاحظة اشـارات البوليس الراكب عند مايعطى له اشارات

(ج) لايشترط لحصول الخطر زيادة سرعة سير السيارة لان الشوارع التى بها المرور كثير قد تكون السرعة المتوسطة فيها مسببة للخطر ولذلك يجب على البوليس أن يذكر كافة الظروف التى من شأنها حصول الخطر مثل كثرة المارة بالطريق او وجود جملة تعريجات به وذلك لاقناع جهة القضاء

(د) عند ما يتحرر محضر مخالفة ضد سائق احدى السيارات بسبب انطفاء الفانوس الخلفى يجب أن يثبت فى المحضر أن السوّاق شعر بانطفائه سواء من تنبيه رجال البوليس اليه أو بطريقة أخرى لأنه اذا لم يثبت ذلك بالمحضر فالقضاء غالبا يبرئ المخالف اعتقادا بأنه معذور فى عدم معرفة انطفاء الفانوس الخلفى (قضايا نمرة ١٦٨١ و٦٨٤ و٧٧٦ و٧٧٨ محكمة مصر المختلطة)

(مصر فقط)

قد صار اصدار التعليمات الآتية للعمل بموجبها :

يلغى المنشور نمرة ٦ الصادر فى سنة ١٩٠٧ ويستبدل بالآتى :

فى حالة مايبلغ القسم عن مخالفة وقعت من سائق أوتوموبيل يرسل الأورنيك نمرة ٢ اللازم لقلم المرور للافادة عن الاستعلامات المطلوبة . هنا لك لايجرى قيد المحضر الذى يصير تحريره بكلا الدفترين أورنيك نمرة ١ ولا أورنيك نمرة ٣٤ حتى يقف القسم على حقيقة تبعية السوّاق ان كان رعية أو أجنبيا فاذا ظهر أن القائد للاوتوموبيل هو أحد أفراد جيش الاحتلال فنظرا لكونه ليس من جهة اختصاص المحاكم المختلطة النظر فيه فيراعى عدم تحرير محضر بل يكتفى بارسال أورنيك نمرة ٢ الى المحافظة للتصرف فيه . أما اذا اتضح أن القائد له ليس هو أحد أفراد جيش الاحتلال بل شخص آخر فيحرر محضر ضدّ هذا الاخير بحسب تبعيته أجنبيا كان أو رعية وتتخذ ضده الاجراآت المعتادة

اتلاف المنقولات عمدا

٤١ — عند تحرير محضر عن هذه التهمة يجب أن يثبت فيه حصول معاينة المنقولات المدّعى باتلافها مع تطبيق الفقرة الاولى من المادة (٣٤٢ عقوبات أهلى ان كان المتهم من رعايا الحكومة المحلية و ٣٣٥ فقرة أولى من قانون المختلط ان كان من رعايا الحكومات الأجنبية)

حصول غاغة أو لغط مكدرة لراحة السكان

٤٢ — من حصل منه لغط أو غاغة مما يكدر راحة السكان يجب اثبات وقوع ذلك منه فى محضر مع تبيان الظروف التى تؤيد أن هذه الغاغة مكدرة لراحة السكان وأن حصولها كان ليلا تطبيقا لمادة (٣٣٣ فقرة أولى عقوبات ان كان الفاعلون من رعايا الحكومة المحلية) أما ان كانوا من رعايا الحكومات الاجنبية فتطبق المادة (٣٣٦ من القانون المختلط التى يعاقب على حصولها ليلا أو نهارا)

حصول الاذى أو الضرر من كلب

٤٣ — عند حصول إصابة أى شخص من عض كلب تابع لأحد الرعايا الاجانب بدون تحريش منه سواء كان الكلب متروكا فى الشوارع أو المحلات العمومية أو غيرها يجب اعتبار الواقعة مخالفة طبقا للمادة (٣٣١) من قانون المختلط وقرار المحافظة الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٥

فى مخالفات السكة الحديد

٤٤ — المحاضر المختصة بتهم منطبقة على لائحة نظام السكة الحديد يكون تحريرها بمعرفة موظفى المصلحة الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية

أما السكك الحديد التابعة لغير الحكومة فمحاضرها تحرر بمعرفة أحد الضباط ويلاحظ أن تحرير محضر ضد أحد الناس لركوبه القطار بدون تذكرة أو لركوبه درجة أعلى من درجة تذكرته التى بيده يكون قاصرا على المخالفة نفسها ولا يسوغ إجباره على دفع ثمن التذكرة أو قيمة الفرق

الاستحمام بحالة منافية للآداب أو ضمن المناطق الممنوع الاستحمام فيها

الاستحمام بحالة منافية للآداب

٤٥ — الاستحمام بحالة منافية للآداب معاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٨ عقوبات (هذا يسرى على الأجانب أيضا)

الاستحمام على العموم ضمن المناطق الممنوعة معاقب عليه بمقتضى نصوص قرار نظارة الداخلية الصادر فى سنة ١٩٠٧ (يسرى على الأجانب أيضا)

محلات تسليف النقود على الرهونات

٤٦ — فى حالة تحرير محاضر مخالفات ضد أجنبى أو رعية لانشائه بيتا ماليا وتسليفه نقودا على رهونات بدون رخصة يجب الاعتناء الزائد للتحقق من أن الأشياء المرهونة هى من المنقولات وليست من العقارات كما جاء بالمادة الاولى من دكريتو سنة ١٩٠٠ ودكريتو سنة ١٩٠١ وأن تضبط كافة الدفاتر والأوراق التى توجد بداخل الدكاكين المعدة لذلك بلا رخصة لتكون برهانا على الاشتغال بتلك المهنة

فاذا وجد داخل محله أسلحة نارية يجب انذاره بعدم قبولها بصفة رهن.

أما اذا عاد بعد الانذار وقبل رهن أسلحة نارية عنده فيجب اتباع التعليمات الآتية :

بالنسبة للرعايا — يتحرر محضر جنحة أو مخالفة حسب الأحوال ضد صاحب المحل لاحرازه سلاح بدون رخصة (المادة ١١ من قانون حمل واحراز السلاح) ومحضر ادارى ضده أيضا لاتجاره بالسلاح بدون رخصة (المادة الثانية من قانون الاتجار بالأسلحة) وفى جميع الأحوال يضبط السلاح الذى يوجد

بالنسبة للاجانب — لايتحرر محضر جنحة أو مخالفة ضد صاحب المحل لاحرازه سلاح بدون رخصة ولكن اذا شرع فى بيع السلاح المرهون بمحله فيتحرر ضده محضر ادارى طبقا للمادة الثانية من قانون الاتجار بالأسلحة

ويجب أيضا ضبط السلاح الذى يوجد بواسطة البوليس

مكاتب المخدمين

٤٧ — اذا حصلت سرقة من خادم بالأجرة اضرارا بمخدومه (طبقا للفقرة السابعة من المادة ٢٧٤ عقوبات) واتضح أن الخادم لايحمل شهادة تحقيق شخصية فيجب التأكد مما اذا كان ذلك الخادم دخل الخدمة بواسطة أحد المخدمين أم لا . فاذا وجد أنه خدم بواسطة أحدهم فيجب فى الحال عمل محضر مخالفة ضد ذلك المخدم طبقا للمادة السابعة من القرار الصادر بشأن المخدمين

اذا اكتشف وجود أشخاص قصر فى احدى محلات العاهرات يجب التحرى عما اذا كان هؤلاء القصر أدخلوا هذه المحلات بواسطة أحد المخدمين أم لا . فاذا كان دخولهم هناك بواسطة أحدهم فيجب عمل محضر ضده فى الحال طبقا للمادة التاسعة من القرار الصادر بشأن المخدمين

عند عمل محاضر مخالفات ضد المخدمين لعدم اتباع التعليمات الخاصة بدفاترهم (المادة ٦ من اللائحة) يجب الانتباه بنوع خصوصى لما يأتى :

(١) عما اذا كان ظاهرا من الدفتر أن كل شخص خدمه المخدم حائز على شهادة تحقيق الشخصية وأن تلك الشهادة صار تجديدها فى كل سنة من عدمه

(٢) أن عدد الشهادات المعطاة من المخدم الى الخدامين مطابق لعدد هذه الشهادات التى صار الحصول عليها من المحافظة . وأنه مدرج بهذه الشهادات أسماء وعنوانات جميع الأشخاص الذين خدم عندهم الخادم ومبينا بها أسباب تركه خدمتهم

(٣) أن عدد الخدامين الواردين فى الدفتر الذين خدمهم المخدم يكفى لمعيشته باعتبار ٢٠ فى المائة من ماهية شهر عن كل خادم

(٤) أنه لم يخدم قاصرا فى بيت العاهرات أو خدمه بصفة خادم عند شخص ذى أخلاق رديئة وسمعة سيئة

(٥) أن دفاتره على العموم مستوفاة ومطابقة للقانون

الكتبة العموميون

٤٨ — فى جميع الاحوال المقدم عنها شكاوى التى يظهر من شكل تحريرها وورقها أنها كتبت بمعرفة أحد الكتبة العموميين اذا وجدت شكوى غير مؤرخة وممضاة من الكاتب العمومى يجب اتخاذ جميع الاجراآت الممكنة الموصلة لمعرفة اسم ذلك الكاتب سواء من مقدم الشكوى نفسه أو من أى مصدر آخر وذلك لتحرير محضر مخالفة ضد الكاتب طبقا للمادة الرابعة من اللائحة

تراموايات القاهرة فقط

٤٩ — يتلاحظ أنه ليس من الضرورى عمل محاضر مخالفات ضدّ ركاب عربات الترام الذين يخالفون أحكام الفقرة الثالثة من المادة الاولى والفقرتين الاولى والخامسة من المادة الثانية والمادة الثالثة من الجزء الاوّل من قرار نظارتى الاشغال والداخلية لأنه يجوز أن يكتفى بطردهم من عربات الترام بمعرفة رجال البوليس عند ما يطلب ذلك منهم عمال الشركة طبقا لأحكام المادة السابعة عشرة من ذلك القرار (مدينة مصر فقط)

الخط بين مصر وواحة عين شمس الذى يسير فيه الترام الكهربائى (المترو پوليتان) معتبر من السكك الحديدية وعلى ذلك ينطبق عليه قرار نظارة الاشغال الصادر فى سنة ١٩٠٩

الاطباء وحكماء الاسنان الغير مصرح لهم بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى

٥٠ — يتلاحظ عند تحرير محاضر عن المخالفات التى تقع من هؤلاء أن يرفق بها الاعلانات التى توجد فى الجرائد المحلية عن المخالفين وتؤخذ ان أمكن صورة فوتوغرافية من اليفط التى توجد على محلاتهم

تعليمات متنوعة

٥١ — يراعى ما يأتى :

(أ) يعامل الايرانيون كرعايا الحكومة المحلية فى المخالفات
(مكتوب نظارة الحقانية سنة ١٨٨٥)

(ب) الاشخاص الذين يدعون الانتماء لحكومة اليونان لا يقبل منهم هذا الادعاء الا اذا أثبتوه بمقتضى مستندات رسمية أو يكون سبق معرفتهم بهذه الصفة (المادة ١٥٣ فقرة أولى من الباب الأوّل من قانون البوليس)

(ج) فى محاضر المخالفات التى تحرر ضد رعايا حكومة سويسرا يجب ايضاح اسم القنصلاتو التابع اليها المخالف أى ان كانت قنصلاتو فرنسا أو المانيا

(د) المحاكم المختلطة ليست مختصة بالحكم فى المخالفات التى يرتكبها رجال جيش الاحتلال ولذلك يجب ارسال تقرير تفصيلات كل حادثة الى المحافظة أو المديرية لتحويلها على سلطة جيش الاحتلال

(هـ) لا اختصاص للمحاكم المختلطة بما يقع من المخالفات من أعضاء الطوائف الدينية المشمولين بامتيازات اذا وقعت تلك المخالفات منهم بصفتهم هذه (مكتوب المحكمة المختلطة نمرة ٥٦١ سنة ١٩١٠)

(و) أهالى بلغاريا والجبل الاسود والبرازيل يعاملون معاملة رعايا الحكومة المحلية (افادات نظارة الخارجية سنتى ١٩١٠ و ١٩١٢)

(ز) أهالى الصرب يعاملون معاملة رعايا الحكومة المحلية مؤقتا
(منشور نظارة الداخلية الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٠٨)

(م٠م/٦٢٧٠٠/١٩١٢/٥٠٠)

